بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-201543) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201543)

المقدم من/ المتهم، سجل تجاري رقم (...)، في شـأن الدعوى رقم (PC-2022-126977) المقامـة مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمـارك، ضد/ المتهم، سجـل تجـاري رقـم (.../...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/07/14م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) مدير شركة ... للتجارة والصناعة والمقاولات سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ 1442/09/09هـ الصادرة عن الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية، ضد القـرار الابتدائـي رقـم (CSR-2022-2714)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي منطوقه بما يـأتي:

1-إدانة المدعى عليها/ مؤسسـة ...، سجـل تجـاري رقـم (.../...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (27,130) سبعة وعشرون ألف ومائة وثلاثون ريال.

3-إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً قدره (27,130) سبعة وعشرون ألف ومائة وثلاثون ريال.

وفي يوم الأحد الموافق 2024\07\14م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (CSR-2022-2714)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

وحيث إنه بعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على الوكالة المرفقة في ملف الدعوى والتي بموجبها تم تقديم الاستئناف تبين لها أن الاستئناف على القرار الابتدائي محل الطعن قد تم تقديمه من قبل/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) مدير شركة ... للتجارة والصناعة والمقاولات سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ 1442/09/09هـ الصادرة عن الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية، وباطلاع اللجنة الاستئنافية على القرار الابتدائي محل الاستئناف وما تضمنه ملف القضية من أوراق تبين لها أن القرار قد صدر في حق المستورد/ مؤسسـة ...، سجـل تجـاري رقـم (.../...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...) بموجب شهادة السجل التجاري المرفقة في ملف الدعوى الصادرة في تاريخ 1415/07/03هـ من قبل مكتب السجل التجاري في أبها، وحيث كان الثابت من مستندات الدعوى أن بيان الاستيراد المتعلق بالإرسالية محل الإشكال قد تم إعداده وتنظيمه باسم المؤسسة لمالكها -السالف ذكر بياناته- ولما كانت الصفة الإجرائية من المسائل الأولية التي يتعين مراعاتها لتعلقها بالنظام العام بما يُفترض تحققها في مُقدم الاعتراض، وحيث كان المتعين تقديم الاستئناف من قبل مالك المؤسسة المستوردة الذي تم إعداد بيان الساتيراد باسم مؤسسته وقت ورود الإرسالية أو وكيل عنه، وحيث افتقر ملف الدعوى لما يثبت ذلك واقتصر الاستئناف المقدم على إرفاق وكالة معطاة من قبل/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مدير شركة ... للتجارة والصناعة والمقاولات سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ 1442/09/09هـ الصادرة عن الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية، بتوكيل/ ...، هوية وطنية رقم (...) لتمثيل الشركة أمام اللجان الجمركيـة، الأمر الذي يتقرر معه اعتبار أن مقدم طلب الاستئناف ليس له صفة في طلب الاستئناف بالنظر إلى أن القرار الابتدائي لم يكن متعلقاً بإدانة موكلته ولا بالحكم عليها بأي شيء، وحيث جاء نص نظام المرافعات الشرعية في المادة (177) بالقول بأنه "لا يجوز أن يعترض على الحكم إلا المحكوم عليه،

الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa الرقم المجاني : 8001220000

قرار رقم (CR-2024-201543) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201543)

أو من لم يقض له بكل طلباته ما لم ينص النظام على غير ذلك"، ولا ينال من ذلك ما قُدم ضمن ملف الدعوى من مشهد صادر عن مدير عام وزارة التجارة والصناعة في عسير بتاريخ 1437/06/04هـ المتضمن تحول المؤسسة المستوردة إلى شركة (شركة ...) بنفس رقم السجل التجاري وجميع عناصرها المالية والفنية والإدارية وما للمؤسسة من حقوق وما عليها من التزامات، وذلك لأن المسؤولية عن الجرم الجزائي مسؤولية شخصية لا تتعدى من تعلقت الواقعة به إلى شخص آخر طبيعياً كان أو اعتبارياً، وأن ما يتعلق بانتقال الحقوق والالتزامات من المؤسسة إلى الشركة هو علاقة خاصة ارتبطت بمالك المؤسسة وبالشركة والشركاء فيها بعد تحول المؤسسة إليها، وحيث كان الأمر كما ذكر فقد خلصت اللجنة الاستئنافية إلى عدم قبول الاستئناف لتقديمه من غير ذي صفة، عليه انتهت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

عدم قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-2714)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض؛ لتقديمه من غير ذي الصفة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... **الأستاذ/...**

رئيس اللجنة

الدكتور/...